مجلة دراسات إنسانية واجتماعية / ج وهران02/ المجلد 09 ع 02/ خاص/ 16 فيفري 2020
ISNN : 2253-0592 EISSN: 2588-199X

جهود علماء الجزائر في التأليف في الوثائق والأحكام

Efforts exerted by the Scholars of Algeria in writing and researching on historical realities and law

محمد المهدي جاب الله [*1] & إشراف د. حبيب صافي [2]

[1] & [2] مختبر المخطوطات بجامعة وهران1

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة، وهران1.

تاريخ الارسال: 2018/07/24 تاريخ القبول: 2019/09/16 تاريخ النشر: 2020/02/16

ملخص بالعربية:

برز فقهاء الغرب الإسلاميّ بعنايتهم بالتّأليف في علم الوثائق والأحكام منذ منتصف القرن الثّالث الهجريّ، واستمرّ إلى القرن الخامس عشر، وهذا البحث يعرض لجهود مجموعة من علماء الجزائر الذين ألّفوا في هذا العلم، مع ذكر ترجمة موجزة تُعرِّف بهم، وذكر مؤلّفاتهم في هذا العلم، وبيان محتوياتها، وقيمتها العلميّة، إضافة إلى بيان حقيقة علم الوثائق والأحكام، وأهميته ومقاصده.

كلمات مفتاحية: علماء الجزائر؛ الوثائق؛ الأحكام؛ التأليف؛ جهود

Abstract (English):

The jurists of the Islamic west emerged in their care of authorship in the science of documents and judgments since the middle of the third century AH and continued to the fifteenth century. This research presents the efforts of a group of Algerian scholars who have written in this science with a brief translation of their work which introduced them and mentioned their writings in this science and its contents and scientific value. In addition to a statement of the truth about the science of documents and provision and its purpose and purpose.

Keywords : Scholars of Algeria - Historical documentation - Rulings/Law – Authorship - Efforts exerted

مقدمة:

نشطت حركة التّأليف بالمغرب الإسلاميّ، وشملت مختلف العلوم والفنون، وقد نال الفقه النّصيب الأوفر من ذلك، وتميّزت الكتابة الفقهيّة بالتّنوع منهجاً وموضوعاً، ومن الموضوعات التي أخذت حظّها في حركة التّأليف؛ كتب الوثائق والأحكام، حيث كان لعلماء الأندلس والمغرب قصب السّبق في ذلك، حيث كتبت وألفت مخطوطات اعتنت بمواضيع مثل الشورى، وفي مجالس القضاء التي كانت تعقد تبلورت المصطلحات الخاصّة به، وقُعِّدت القواعد والأسس الأولى لتسطّر المناهج وتيسر الصعب وتفتح آفاق البحث والتدوين الممنهج.

وتُشكّل كتب الوثائق والأحكام أهميّة فقهيّة في معرفة الأحكام الضّابطة لمختلف المعاملات، والتّعرّف على جهود ومدارك العلماء الفقهيّة بما يُساعد على التّقعيد والتّخريج الفقهيين، وأخرى اجتماعيّة في ضبط معاملاتِ النّاس بما يُسهم في الاستقرار النّفسيّ والاجتماعيّ، وأخرى تاريخيّة؛

[*]- الباحث المُرسل.mohamed.elmahdi.djaballah@gmail.com

لما احتوته من أعراف وتقاليد، وبما ألمحت إليه من تغيّرات ثقافيّة واقتصاديّة واجتماعيّة بما يؤدّي إلى فهم التّغيّرات الحاصلة في الدّولة والمجتمع ورصد أسباب التّطور وعوامل التّقهقر.

وقد أدرك علماء الجزائر كغيرهم من علماء المغرب الإسلاميّ أهميّة كتب الوثائق والأحكام، فسطّرت أناملهم كتباً فذّة في بابها، غزيرة الفوائد في ميدانها، حيث صارت مصدر ومرجع من جاء بعدهم من الفقهاء، بيد أنّ الكثير منها ضاع، والقليل الذي بقي لم يدرس ولم يحقّق.

وفي هذا البحث رصد لجهود علماء الجزائر في التّأليف في الوثائق والأحكام، وبيان المخطوط منها والمحقّق؛ ليكون مفخرة للأجيال، وأمانة للباحثين والمهتمّين لجمع ونشر التّراث الجزائريّ والتّعريف به.

المبحث الأوّل: مضمون علم الوثائق والأحكام ومكانته وأهدافه

عرف المسلمون علم الوثائق والأحكام وبرعوا فيهما، لما له من دور في حياتهم الاجتماعية والاقتصادية، فما هو مضمون علم الوثائق والأحكام؟ وما مكانة هذا وأهدافه؟

المطلب الأوّل: تعريف الوثائق والأحكام والعلاقة بينهما

الفرع الأوّل: تعريف الوثائق والأحكام

الوثائق في اللغة: جمع، مفردها وثيقة، ومادة "و ث ق" كما قال ابن فارس في مقاييس اللغة تدلُّ على عقد وإحكام، فيقال: وثّقتُ الشيء إذا أحكمتُه، والميثاق: العهد المحكم[1].

وفي الاصطلاح هي: "علم يضبط أنواع المعاملات والتّصرّفات بين شخصين أو أكثر، على وجه يضمن تحقيق الآثار المترتّبة عليها، ويُكسبها قوّة الإثبات عند القاضي"[2].

والأحكام في اللغة: جمع، مفرده حكم، ومادة "ح ك م" أصل واحد تدل على المنع، وأول ذلك الحكم، وهو المنع من الظلم، وسميت حَكَمَةُ الدابة؛ لأنها تمنعها، ويقال: حكمتُ السفيه، إذا أخذت على يديه، والحكمة هذا قياسها؛ لأنّها تمنع من الجهل[3].

وفي الاصطلاح فإنّ مفاهيمه تتعدّد وتتّسع ولا تنضبط، والمراد به أمران:

الأوّل: مؤسّسة إصدار الأحكام، وهي أعمُّ من القضاء، لأنّها تتّسع لخطط أخرى كالمظالم، والشّرطة، والحسبة، والشورى.

والثّاني: مصنّفات الأحكام وهي كتب اختصّت بتدوين مسائل الفقه التي يمكن أن يدخلها التّقاضي، نوازل كانت أو فتاوى، أو أحكاماً أو غيرها[1].

---

[1]- ابن فارس، أحمد، **مقاييس اللُّغة**، تحقيق: عبد السّلام محمّد هارون، دار الفكر، 1399هـ/1979م، ج:6/ص:85.

[2]- الشّيخ، عبد اللّطيف أحمد، **التّوثيق لدى فقهاء المذهب المالكيّ**، المجمع الثّقافيّ، أبو ظبي، الإمارات العربيّة المتّحدة، ط1، 2004م، ص:26.

[3]- مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج:2/ص:91.

ومقصودنا في بحثنا المعنى الثّاني.

الفرع الثّاني: العلاقة بين الوثائق والأحكام

إنّ ارتباط الوثائق بالأحكام ارتباط قويّ بحيث يصعب الفصل بينهما، فالوثائق جزء من الأحكام القضائيّة، والأحكام القضائيّة نوع من التّوثيق[2].

ويتجلّى ذلك في ناحيتين:

أوّلهما: أنّ حكم القاضي يستند إلى البيّنات والرّسوم المشتملة على الشّهادات والعقود المكتوبة، فاتّصلت الوثائق بالأحكام والأقضية اتّصالاً عضويّاً.

وثانيهما: أنّ القصد من الوثيقة رفع النّزاع في الحقّ المشهود فيه، وتحرير الشّهادة على وجه لا يدخلها الخلل والطّعن، لذلك وجب مراعاة الأحكام الشّرعيّة، والاحتراز من كتابة العقود الفاسدة، والشّروط الباطلة والمختلف فيها، فيعمد المؤلّفون في الوثائق إلى تقريب أحكام كلّ باب من أبواب العقود والتّصرّفات الشّرعيّة؛ ليسهل على الموثّق تصوّره، والشّهادة فيه، وكتابته على الوجه الشّرعي الصّحيح[3].

المطلب الثّاني: مكانة علم الوثائق والأحكام وأهدافه

الفرع الأوّل: مكانة علم الوثائق والأحكام

للعلماء عناية كبيرة بهذا العلم؛ لما له من مكانة وأهميّة، فمن أقوالهم في ذلك:

قول ابن مغيث (ت: 459هـ) في مقنعه: "وعلم رسوم الوثائق علم شريف، يلجأ إليه في ذلك الملوك وأهل الظّرف والشّرف، والسّوقة والسّواد، كلّهم يمشون إليه، ويتحاكمون بين يديه، فليُتنزّل كلّ طبقة على مرتبتها، ويقدّم اسم الشّريف على من هو دونه، واسم الرّجل على المرأة، ويتجنّب رسمه الكذب والزّور"[4].

---

[1] السُّفياني، إدريس، **كتب الوثائق والأحكام بالمغرب والأندلس في القرنين الرّابع والخامس الهجريين**، مركز البحوث والدّراسات في الفقه المالكيّ، الرّابطة المحمّديّة للعلماء، الرّباط، ط1، 1433هـ/2012م، ج:1/ص:12.

[2] المرجع نفسه، ج:1/ص:13.

[3] العلمي، محمّد، **الدّليل التّاريخي لمؤلّفات المذهب المالكيّ**، مركز البحوث والدّراسات في الفقه المالكيّ، الرّابطة المحمّديّة للعلماء، الرّباط، ط1، 1433هـ/2012م، ص:303.

[4] ابن مغيث، أحمد الطّليطلي، **المقنع في علم الشُّروط**، تحقيق: ضحى الخطيب، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1، 1420هـ/2000م، ص:11.

وقول ابن هارون الكناني (ت: 750هـ) في مختصره على المتّيطيّة: "علم القضاء والأحكام وما يتعلّق بفقه الوثائق وفصول الخصام من أجلِّ العلوم قدراً وأشرفها خطراً، إذ به تُستخرج حقوق الأنام، وبه يُستنصر القضاة والحكّام، ومن جهله منهم فهو غريق في بحر الذُّنوب والآثام"[1].

وقول ابن فرحون (ت: 799هـ) في تبصرته: "فهي صناعة جليلة شريفة، وبضاعة عالية منيفة، تحتوي على ضبط أمور النّاس على القوانين الشّرعيّة، وحفظ دماء المسلمين وأموالِهم، والاطلاع على أسرارهم وأحوالهم، ومُجالسة الملوك والاطّلاع على أمورهم وعيالِهم، وبغير هذه الصِّناعة لا ينال أحد ذلك ولا يسلك هذه المسالك"[2].

وقول الونشريسيّ (ت: 914هـ) في فائقه: "علم الوثائق من أجلِّ ما سُطِّر في قرطاس، وأنفس ما وزن في قسطاس، وأشرف ما به الأموال والأعراض والدِّماء والفروج تُستباح وتُحمى، وأكبر زكاة للأعمال وأقرب رُحمى، وأقطع شيء تُنبَذُ به دعاوى الفجور وتُرمى، وتُطمس مسالكها الذّميمة وتُعمى"[3]، وقال أيضاً: "اعلم أنّ علم الوثائق من أجلِّ العلوم قدراً، وأعلاها إنافة وخطراً، إذ بها تَثْبُتُ الحقوق، ويتميّزُ الحُرُّ من الرّقيق، ويُتوَثّقُ بها"[4].

الفرع الثّاني: أهداف علم الوثائق والأحكام

يهدف علم الوثائق والأحكام إلى تحقيق منافع ومصالح العباد، ومن ذلك[5]:

أحدها: صيانة الأموال، وقد أمرنا بصيانتها ونهينا عن إضاعتها.

والثّانية: قطع المنازعة؛ فإنّ الكتاب يصير حكماً بين المتعاملين، ويرجعان إليه عند الاختلاف فيكون سبباً لتسكين الفتنة، ولا يجحد أحدهما حقّ صاحبه مخافة أن يُخرج الكتاب، وتشهد الشّهود عليه بذلك، فيفتضح في النّاس.

والثّالثة: التّحرز عن العقود الفاسدة؛ لأنّ المتعاملَين ربما لا يهتديان إلى الأسباب المفسدة للعقد؛ ليتحرزا عنها فيحملهما الكاتب على ذلك إذا رجعا إليه ليكتب.

---

[1]- ابن هارون، محمّد الكناني، **مختصر النّهاية والتّمام في معرفة الوثائق والأحكام المعروف بمختصر المتّيطيّة**، تحقيق: صحراوي حبيب خلواتي الجزائريّ، المشرف: أنس طبارة، دراسة وتحقيق من أوّل الكتاب إلى آخر كتاب النِّكاح، رسالة دكتوراه من جامعة بيروت الإسلاميّة، 1426-1427هـ، ص:263.

[2]- ابن فرحون، إبراهيم اليعمريّ، **تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، مكتبة الكليّات الأزهرية، ط1، 1406هـ/1986م، ج:1/ص:282.

[3]- الونشريسيّ، أحمد بن يحي، **المنهج الفائق والمنهل الرّائق والمعنى اللاّئق بآداب الموثّق وأحكام الوثائق**، تحقيق: عبد الرّحمن الأطرم، دار البحوث للدِّراسات الإسلاميّة وإحياء التّراث، الإمارات العربيّة المتّحدة، ط1، 1426هـ/2005م، ج:1/ص:3-4.

[4]- المرجع نفسه، ج:1/ص:31.

[5]- السّرخسي، شمس الأئمّة، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، تاريخ النّشر: 1414هـ/1993م، ج:30/ص:168.

والرّابعة: رفع الارتياب؛ فقد يشتبه على المتعاملَين إذا تطاول الزّمان مقدار البدل ومقدار الأجل، فإذا رجعا إلى الكتاب لا يبقى لواحد منهما ريبة، وكذلك بعد موتهما تقع الرّيبة لوارث كلّ واحد منهما بناءً على ما ظهر من عادة أكثر النّاس في أنّهم لا يؤدُّون الأمانة على وجهها، فعند الرُّجوع إلى الكتاب لا تبقى الرِّيبة بينهم.

المبحث الثّاني: تآليف علماء الجزائر في الوثائق والأحكام

إذا كان علماء الأندلس والمغرب اشتهروا بالتّأليف في الوثائق والأحكام، وبذلوا في ذلك جهوداً كبيرة يدلُّ عليها الكمُّ الهائل من التّصانيف في هذا الباب، فما هو نصيب علماء الجزائر من هذا الجهد؟ وهل اقتصرت تلك الجهود على حاضرة بعينها من حواضر العلم بالجزائر، أم شملت مختلف الحواضر العلميّة؟

المطلب الأوّل: تآليف علماء الجزائر في الوثائق

برع علماء الجزائر في صناعة التّوثيق ممارسة وتأليفاً كنظرائهم في الأندلس والمغرب الأقصى، وسطّروا عصارة علمهم وخبرتهم في تآليف، منها:

الفرع الأوّل: تآليف علماء مازونة

اشتهر علماء مازونة بالفقه، وتقلّد عدد منهم خطتي القضاء والتّوثيق، وتبعت هذه الخبرة والممارسة العملية تآليف قيمة، خاصة في أحكام الوثائق، أذكر منها:

1- "قلادة النّسجيلات والعقود وتصرّف القاضي والشّهود"[1]: لأبي عمران موسى المازوني[2]، فرغ منه في ربيع الأوّل عام (791هـ)[3]، وعن دواعي تأليفه يقول في مقدّمة الكتاب: "... فتخيّرتُ للشّهادة والكتابة فُضلاءَ من أصحابي، وأخياراً نُجباءَ من أترابي، ذَوِي مروءة وديانة، وعفاف وصيانة، فقصُرت أيديهم عن الكتاب، إذ لم تتقدّم لهم مداخلة مع أصحاب هذا الباب، فصرتُ أُلقي عليهم

---

[1] حقّق الباحث أحمد لشهب قسمه الأول في رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله بجامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة، وقسمه الثاني قيد التحقيق في رسالة دكتوراه، بجامعة وهران 1.

[2] هو أبو عمرانَ موسى بنُ عيسى المغيليّ المازونيّ، قاضي مازونة، من شيوخه والده عيسى المازونيّ، وحمّو الشّريف التِّلمسانيّ، وعنه أخذ ابنُه يحيى، من تآليفه: ديباجة الافتخار في مناقب أولياء الله الأخيار، وحلية المسافر وآدابه وشروط المسافر في ذهابه وإيابه، توفّي في القرن التّاسع. التّنبكتيّ، أحمد بابا، **نيل الابتهاج بتطريز الدِّيباج**، عناية وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب-طرابلس، ليبيا، ط2، 2000م، ص:605-606؛ الحفناوي، محمّد، **تعريف الخلف برجال السّلف**، مطبعة بيير فونتانة الشّرقيّة، الجزائر، 1324هـ/1906م، ج:2/ص:572؛ نويهض، عادل، **معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتّى العصر الحاضر**، مؤسّسة نويهض الثّقافيّة للتّأليف والتّرجمة والنّشر، بيروت، ط2، 1400هـ/1980م، ص:281.

[3] المازونيّ، موسى بن عيسى، **مخطوط قلادة النّسجيلات والعقود وتصرُّف القاضي والشُّهود**، مكتبة زاوية علي بن عمر، طولقة، الجزائر، لوحة أ:170.

مرَّةً وأُبيِّضُ لهم أخرى، ثمّ سألوني أن أُقيِّد لهم رُسيْمات يهتدون بها لصناعة التّوثيق، على نحو ما يستعمله أهلُ وقتنا، ويجري في هذا الأوان ببلدنا وإقليمنا، فتكاسلت؛ لعجز طَوْقٍ عن ذلك، فألحُّوا عليَّ، فاستخرتُ الله - عزّ وجلّ- في إجابتهم. وجعلته أيضاً تذكرة لنفسي، مع كلال الذِّهن، وقلّة النّشاط"[1].

يقوم منهج الكتاب على تقرير المسائل الفقهيّة وفق مذهب الإمام مالك -رحمه الله-ذاكراً الخلاف الفقهيّ داخل المذهب، والمشهور من الأقوال، وما مضى به العمل والقضاء، مع التّقليل من ذكر الأدلّة الشّرعيّة، والإكثار من الوثائق، والتّنويع فيها، والتّعليق عليها.

ويضمُّ الكتاب موضوعاتٍ فقهيّةً متنوعةً، منها: الأقضية، الرّهن، التّصيير، الاعتراف، بيع الدَّيْن وإثبات وفاةٍ وعدَّةِ ورثة وملك، الوكالات، الصُّلح، المعاوضة، الوصايا، القسمة، الاستحقاق، الشُّفعة، الإجارة، الشّركة، القراض، الوديعة، الصّدقة، الهبة، الحُبُس، الطّلاق، النّفقة، الحضانة والنِّكاح.

تميّز الكتاب بتنوُّع المصادر الفقهيّة المالكيّة، فمن ذلك: الموطّأ، والمدوّنة، والعتبيّة، والموّازيّة، وجامع الأمّهات لابن الحاجب، والبيان والتّحصيل لابن رشد الجد، وكذا المصنّفات المؤلّفة في أحكام الوثائق والأحكام، كمنتخب الأحكام لابن أبي زمنين، ووثائق ابن الهنديّ، ووثائق ابن العطّار، ووثائق المتّيطي، ووثائق الجزيري.

والمخطوط له نسختان، نسخة بزاوية علي بن عمر بطولقة، ولاية بسكرة، ونسخة بالمتحف البريطاني بالمملكة المتّحدة، وهي النّسخة المصوّرة بمركز الملك فيصل بالمملكة العربيّة السّعوديّة.

2- "المهذّب الرّائق في تدريب النّاشئ من القضاة وأهل الوثائق": لأبي عمران المازوني أيضاً، لم يعلم تاريخ تأليفه إلاّ أنّه من المؤكّد أنّه كان بعد وفاة أبيه، حيث ذكر والده في أكثر من موضع من الكتاب مع ترحمه عليه، ويظهر أنّه ألّفه أيّام قضائه أيضاً.

وعن دواعي تأليفه يقول المؤلّف في مقدّمة الكتاب: "وأعملتُ همّتي مع تراكم الخواطر السُّوء في أوقات مع مطالعة موادي من أمّهات الكتب المطوّلة فانتقيتُ منها فرائد، واقتضبتُ من غاباتها فوائد، وعلّقتها في مبيّضات، ثمّ سمت الهمّة بعد استخارة الله تعالى في نظم ذلك في تراجم مختصرة الفصول، سالمة من الفضول، محكمة بجهد الإمكان، واضحة المعنى؛ ليقصد النّاظر فيها مطلبه في مركزه، ويظفر به في حيزه، وأستطعم منه عند الحاجة إليه، وأرجع فيه فيما يرفع إليَّ من

[1]- المصدر نفسه، لوحة ب:2.

مسائل الخصوم، معتمداً عليه، ولأرتاح من تعب البحث عليه في المصنّفات البعيدة المرمى، المبردة التّرتيب[1]"[2].

وعن منهجه في الكتاب فيقول: "مع أنّي لم آت في المنقول من ذلك كما هو في أصله خيفة التّطويل، وإنّما اقتطفتُ ما يحصل معه التّنبيه مختصراً في تمام مقنع، وتبَيُّن في كثير منه بحسب المراد مشبع، وفيما أشرنا إليه من ذلك كفاية لمن له ذوق علوم هاتين الخطّتين عن الاستشراف على أصولها، وقد ضمّنته نكتاً جليلة، وتنبيهات جميلة"[3].

أمّا موضوعات الكتاب ومصادره فتكاد تكون نفسها التي في "القلادة"، إلاّ أنّ "المهذّب" غلب عليه ذكر الأحكام الفقهيّة، ولا يعرض للتّوثيق إلاّ في مواضع على سبيل التّمثيل، مع ملاحظة تنظيم الأبواب في "المهذّب"[4].

الفرع الثّاني: تآليف علماء تلمسان

كانت تلمسان معقلًا من معاقل العلم، أنجبت علماء عظاماً أسهموا في الحركة العلميّة فيها، وامتدّ نورها ليعمّ العالم الإسلاميّ بأسره، وممّا اشتغلوا في التّأليف فيه علم الوثائق، ومن تلك التآليف:

1- "المنهج الفائق والمنهل الرّائق والمعنى اللاّئق بآداب الموثّق وأحكام الوثائق"[5]: لأحمد الونشريسي[6]، وعن دواعي تأليفه يقول في مقدّمة الكتاب: "... وكان جمهور المنتصبين في هذا الوقت لعقدها قد قصر عن إحكام أحكامها باعُهم، وقلّ في مجالها الرّحب انطباعُهم، واطّرحوا أسرارَها،

---

[1]- أي المضطربة الترتيب. ينظر: مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج:1/ص:241.

[2]- المازونيّ، موسى بن عيسى، **المهذّب الرّائق في تدريب النّاشئ من القضاة وأهل الوثائق**، تحقيق: أحمد بن جمعان العمري، المشرف: خالد الوذيناني، تحقيق من أوّل الكتاب إلى نهاية كتاب الأحباس، رسالة دكتوراه من جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة بالمملكة العربيّة السّعوديّة، تاريخ المناقشة: 1431-1432هـ، ص:4-5.

[3]- المرجع نفسه، ص:4-5.

[4]- الكتاب محقّق في رسالتَيْ دكتوراه من جامعة محمّد بن سعود الإسلاميّة بالمملكة العربيّة السّعوديّة، القسم الأول من تحقيق: أحمد العمري، والقسم الثاني من تحقيق: عبد الله عايضي.

[5]- حقّقته الباحثة لطيفة الحسني في دبلوم الدّراسات العليا في العلوم الإسلاميّة بدار الحديث الحسنيّة بالمغرب، سنة: 1996م. كما حققه الباحث عبد الرّحمن الأطرم في رسالة دكتوراه بالمعهد العالي للقضاء بالرّياض، وصدر عن دار البحوث للدّراسات الإسلاميّة وإحياء التّراث بالإمارات العربيّة المتّحدة، الطّبعة الأولى، 1426هـ/2005م

[6]- هو أبو العبّاس أحمد بنُ يحيى الونشريسي، التِّلمساني الأصلِ والمنشأ، الفاسيُّ الدّارِ والوفاةِ والمدفن، وُلِد عام 834هـ بجبال ونشريس، من شيوخه قاسم العقباني وأبو عبد الله الجلاب، ومن تلاميذه الفقيه اللّمطي، وأبو زكريا السّوسي، من تآليفه: المعيار المعرِب، وإيضاح المسالك إلى قواعدِ الإمام مالك، توفّي عام (914هـ). ينظر: نيل الابتهاج، مرجع سابق، ص:135-136؛ مخلوف، محمد، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، تعليق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1424هـ/2003م، ص:1/397؛ معجم أعلام الجزائر، مرجع سابق، ص:343.

وهتكوا أستارَها، ونبذوا دقائقَها المهمّةَ إلى وراء، واقتصروا على المسطرة حتّى أكل شرارُ الخلق بالباطل أموالَ الورى، رأيتُ على إضاعتي وقلّة بضاعتي أن أضع مقالةً جامعةً في طريقتها المثلى نافعة -إن شاء الله- تُحفظ وتُتلى، يحفظها الذّكيُّ والبليدُ، وينتفع بها الشّيخُ والوليدُ تغني من سار بسيرها عن مطالعة الكثير من غيرها"[1].

يقوم منهج الكتاب على ذِكْر الخلافِ الفقهيّ داخل المذهب وخارجه والأوّل هو الغالب، وكان يستدل على المسائل بالكتاب والسُّنة وأقوال الصّحابة والإجماع، ونادراً ما يتّجِهُ إلى مناقشة أدلّة المخالف كمسألة الطّلاق الثّلاث، وكان يستطرد في بعض المسائل، ويطيل في ذكر فروعها، كفتاوى ونوازل النِّكاح، والطّلاق، والخُلع والحضانة، مع تذييل كثير من الأحكام والفروع بالفوائد، أو التّنبيهات الفقهيّة والنحويّة واللغويّة، كما كانت له تصويبات واختيارات[2].

يتألّف الكتاب من مقدّمة، وستّةَ عشر باباً، منها: حُكْم الكَتْب والإشهاد وسبب مشروعيّتهما، وشرفُ علم الوثائق وصِفة الموثّق وما يحتاج إليه من الآداب، وحُكْمُ الإجارة على كتابتها، وفيما ينبغي للموثّق أن يحترز منه ويتفطّن إليه، وختمه بباب: في ذِكْرِ عيون الفتاوى والأحكام، وهو أوسعها[3].

من مصادر الكتاب كتب الفقه العامّة كالنّوادر والزّيادات لابن أبي زيد القيرواني، والتّبصرة للّخمي، والبيان والتّحصيل لابن رشد الجد، وكتب الوثائق، كوثائق ابن الهندي، ووثائق الغرناطي، وتبصرة الحكّام لابن فرحون، إضافة إلى كتب أخرى ككتب التّفسير، وشروح الحديث، وكتب اللّغة والنّحو[4].

2- "غنية المعاصر والتّالي في شرح فقه وثائق القاضي أبي عبد الله الفشتالي": لأحمد الونشريسي أيضاً، ذكره كتابه: "المعيار المعرب"، بقوله: "من تشوّفت نفسه لتحصيل وجوه هذه المسألة، فليلتمسها في كتابي المترجم بالمنهج الفائق والمنهل الرّائق، والمعنى اللاّئق، بآداب الموثّق وأحكام الوثائق، وفي كتاب غنية المعاصر والتّالي في شرح فقه وثائق القاضي أبي عيد الله الفشتالي"[5].

---

[1]- المنهج الفائق، مرجع سابق، ج:2/ص:4-5.

[2]- أحمد لشهب، **منهج أبي العباس الونشريسي وجهوده في صناعة التّوثيق من خلال كتابه "المنهج الفائق"**، مجلة كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة، العدد 07، شعبان 1436هـ/جوان 2015م، ص:406-407-408.

[3]- المنهج الفائق، مرجع سابق، ج:1/ص:5- 6- 7.

[4]- المرجع نفسه، ج:1/ص:123 وما بعدها.

[5]- الونشريسي، أحمد بن يحيى، **المعيار المعرِب والجامع المغرب عن فتاوى علماءِ إفريقيّة والأندلس والمغرب**، تحقيق: جماعة من الفقهاء بإشراف محمّد حجّي، وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميّة، المملكة المغربيّة، 1401هـ/1981م، ج:4/ص:183.

كما ذكره في كتابه: "المنهج الفائق"، بقوله: "وقد استقصيت ذكرها في فقه وثائق الخلع من شرحي لوثائق الفشتالي المترجم بـ: غنية المعاصر في شرح فقه وثائق القاضي أبي عبد الله الفشتالي"[1].

توجد له عدة نسخ منها: نسخة بخزانة جامع القرويّين بفاس[2]، والخزانة الحسنيّة بالرّباط[3]، وقد طبع على الحجر بفاس مرّتين على هامش وثائق الفشتالي[4].

الفرع الثّالث: تآليف علماء بجاية

1- "صناعة التّوثيق ببجاية": من تأليف أحد علماء بجاية، ويعود الكتاب زمنيّاً إلى نهاية القرن الثّامن وبداية القرن التّاسع الهجريين[5]. جاء في مقدّمة المخطوط: "... أمّا بعد: فهذا مختصر مجموع من وثائق على اصطلاح أهل العصر من موثّقي بجاية المحروسة وغيرهم ممّن قاربه اصطلاحهم، ونسج على منوالهم، مشتملاً على ذكر نُبذ من تقييد وفِقْه، جمعته لنفسي، ولمن احتاج إليه من المبتدئين، قصدت بذلك رحمة الله العظيم..."[6].

تقول عنه الباحثة ملاك يمين: "وهذا المخطوط يُعدُّ من أهمِّ مصادر تاريخ مدينة بجاية، إذ يُمثل الموروث الحمّادي والموحدي وإلى جانب الزّياني"[7]، والكتاب قيد التّحقيق[8].

2- "الوثائق": لفضل البجائيّ[9]، قال عنه ابن فرحون: "وله جزء في الوثائق حسن مفيد"[1].

---

[1]- المنهج الفائق، مرجع سابق، ج:2/ص:246.

[2]- رقم: 2070، 1507. ينظر: موقع الباحث العلمي، قسم المخطوطات: http://www.k-tb.com، (تاريخ التصفح: 2018/06/22، الساعة: 19 و20 دقيقة).

[3]- عدد: 2146، 3953، 5814، 8336، 10425. عمور، عمر، **كشّاف الكتب المخطوطة بالخزانة الحسنيّة بالرّباط**، منشورات الخزانة الحسنيّة-الرّباط، ص:420.

[4]- ينظر: هامش الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي، مرجع سابق، ص:311.

[5]- ينظر: مجاني، بوبة، **المغرب الأوسط في العصر الوسيط من خلال كتب النّوازل**، منشورات مخبر البحوث والدّراسات في حضارة المغرب الإسلاميّ، جامعة منتوري، قسنطينة، دار بهاء الدّين للنّشر والتّوزيع، -قسنطينة، الجزائر، ط1، 2011م، ص:41.

[6]- صناعة التوثيق في بجاية، ورقة 2 و، نقلا المرجع السابق، ص:41.

[7]- لمين، ملاك، **أهمية فقه الوثائق في دراسة تاريخ المجتمع البجائي**، مجلة عصور، العدد: 26-27، جويلية-ديسمبر 2015، جامعة وهران 1، ص: 255.

[8]- من طرف الأستاذة: مجاني بوبة، رفقة فرقة بحث بمخبر البحوث والدراسات في حضارة المغرب الإسلامي، جامعة قسنطينة. ينظر: هامش بحث: أهمية فقه الوثائق في دراسة تاريخ المجتمع البجائي لملاك لمين، مجلة عصور، العدد: 26-27، ص:267.

[9]- هو فضل بن سلمة بن جرير الجهني البجائيّ، الحافظ الكبير، والفقيه العالم بالمسائل والوثائق، سمع من شيوخ بلده وشيوخ إفريقية كابن مجلون وأحمد بن سليمان وغيرهما، من تلاميذه: ابنه أبو سلمة، وأحمد بن سعيد بن حزم، وغيرهما، من تآليفه: مختصر المدوّنة، ومختصر الواضحة، توفّي سنة (319هـ). ابن فرحون، إبراهيم اليعمريّ، **الدّيباج المذهب في**

3- "الوثائق": لعيسى المنكلاتي[2]، ذكره ابن فرحون ومخلوف بقولهما: "وصنّف في الوثائق"[3]، وقال عنه ابن حجر العسقلاني: "وله كتاب في الوثائق"[4].

المطلب الثّاني: تآليف علماء الجزائر في الأحكام

لعلماء الجزائر جهود ملحوظة في التّأليف في أحكام الأقضية، خاصّة أنّ الكثير منهم تولّى خطّة القضاء، وخَبَر أحوالها، وسعى في إصلاح أوضاعها، ومن تلك الجهود:

الفرع الأوّل: تآليف علماء تلمسان

1- "مسائل القضاء والفتيا": لابن زكري التّلمسانيّ[5]، قال عنه التّنبكتي والحفناوي: "وله تآليف، كتأليفه في مسائل القضاء والفتيا"[6]، وقال عنه مخلوف: "ألّف كتاباً في مسائل القضاء والفتيا"[7].

2- "وشي المعاصم في شرح تحفة ابن عاصم": لأحمد اليزناسي التّلمسانيّ[8]، ألّف -رحمه الله- شرحاً على منظومة تحفة الحكّام لابن عاصم، وعن منهجه ودواعي تأليفه يقول في مقدمة شرحه: "شرعتُ في كتب هذا المختصر وتقييده مستمدًّا من الله جميل عونه وتأييده من غير تعرّض فيه لكثرة الأنقال ولا لعزو المذاهب والأقوال إلاّ ما لا بدّ منه ولا محيد لناظر عنه؛ ليكون تذكرة لي وللمبتدئين أمثالي، ولمن استحسنه من المكثار في العلوم... إذ كان ولد المصنِّف -رحمه الله- سلك في

معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: محمّد الأحمدي أبو النّور، دار التّراث، القاهرة، ط2، 1426هـ/2005م، ج:2/ص:137-138؛ شجرة النور، مرجع سابق، ج:1/ص:123.

[1]- الديباج المذهب، مرجع سابق، ج:2/ص:138.

[2]- هو أبو الروح عيسى بن مسعود بن المنصور المنكلاتي الحميري الزّواوي، تفقّه ببجاية على يعقوب الزّواوي، وقدم الإسكندرية وتفقّه بها، ولي القضاء بقابس ودمشق ومصر، ودرّس بالجامع الأزهر، من تصانيفه: إكمال الإكمال في شرح صحيح مسلم وشرح مختصر ابن الحاجب الفرعيّ، توفّي بالقاهرة سنة (743هـ). الديباج المذهب، مرجع سابق، ج:2/ص:72-73.

[3]- ينظر: الديباج المذهب، مرجع سابق، ج:2/ص:72؛ شجرة النور، مرجع سابق، ج:1/ص:314.

[4]- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية -صيدر آباد، الهند، ط2، 1392هـ/1972م، ج:4/ص:247.

[5]- هو أبو العبّاس أحمد بن محمّد بن زكري المانوي التّلمسانيّ، من شيوخه: الإمام ابن مرزوق، وأحمد بن زاغو، وغيرهما، ومن تلاميذه: الإمام أحمد زروق، والعلامة محمد بن مرزوق حفيد الحفيد، وغيرهما، من تآليفه: بغية الطّالب في شرح عقيدة ابن الحاجب، والمنظومة الكبرى في علم الكلام، توفّي سنة (899هـ). ينظر: نيل الابتهاج، مرجع سابق، ص:129-130؛ شجرة النور، مرجع سابق، ج:1/ص:386.

[6]- ينظر: نيل الابتهاج، مرجع سابق، ص:129-130؛ تعريف الخلف، مرجع سابق، ج:1/ص:39.

[7]- شجرة النور، مرجع سابق، ج:1/ص:386.

[8]- لم أقف على ترجمته، وهو معدود من علماء القرن 11هـ.

شرح مفردات الأرجوزة مسلك الإغراب، فلم ينبّه فيه في الغالب على حلّ الألفاظ والإعراب، فوضعت هذا المختصر ليكون له كالتّكميل وليتخيّر النّاظر في الاختصار والتّطويل، وسمّيته بوشي المعاصم في شرح تحفة ابن عاصم، والله أسأل أن ينفع به كما نفع بأصله..."[1].

وهو مخطوط بعدد من الخزائن منها: خزانة وزارة الشُّؤون الدِّينيّة والأوقاف الجزائريّة[2]، والخزانة الحسنيّة، بالرّباط[3]، والخزانة العامّة بالرّباط[4]، قام بتحقيقه الباحث مرزوق آيت الحاج[5].

الفرع الثّاني: تآليف علماء قسنطينة

1- "رسالة في القضاء": لعلي الونيسي[6]، وهي مخطوطة بمكتبة محمّد بن عزوز القاسمي، بعين وسّارة، ولاية الجلفة[7].

2- "رسالة في نظام وترتيب محاكم القضاء الشّرعي": لحميدة العمالي[8]، يقول عنه الشّيخ الحفناوي: "اتصلتُ بتأليف من تآليفه في القضاء، وتتبّعَ فصوله وأنواعه، وحلية القاضي، وشروط القضاء"[9]. وذكر صاحب فهرست معلمة التُّراث الجزائري أنّه قام بتحقيقه والتّقديم له، وأنّه يحوز

---

[1]- اليزناسي، أحمد بن عبد الله العبد الوادي التّلمسانيّ، **مخطوط وشي المعاصم في شرح تحفة ابن عاصم**، لوحة: أ:1. ينظر: موقع جامعة الملك سعود، قسم المخطوطات: http://makhtota.ksu.edu.sa، (تاريخ التصفح: 2018/06/22، الساعة: 19 و45 دقيقة).

[2]- رقم: 550. ينظر: موقع الوزارة: http://www.marw.dz، (تاريخ التصفح: 2018/06/22، الساعة: 19 و45 دقيقة).

[3]- عـــــدد: 943، 1669، 1671، 1799، 2011، 2242، 2253، 2847، 3816، 4360، 6156، 8001، 8187، 8652، 8700، 9489، 9570، 11529، 12934. ينظر: عمور، كشّاف الكتب المخطوطة بالخزانة الحسنيّة بالرّباط، ص:475.

[4]- رقم: 1393 D ضمن مجموع. ينظر: بريك الله، حبيب الجكنيّ التّيندوفيّ، **فهرس المخطوطات الجزائريّة بخزائن الدُّول العربيّة والإسلاميّة**، دار الوعيّ للنّشر والتّوزيع، رويبة، الجزائر، ط: 1436هـ/2015م، ص:111.

[5]- من كلية الشّريعة بفاس، سنة: 2002م.

[6]- هو أبو الحسن علي الونيسي القسنطينيّ، عالم بالحديث ورجاله، من كبار فقهاء المالكيّة، له مشاركة في عدّة علوم، ولي الإفتاء بقسنطينة، من تآليفه: شرح البخاري، وحاشية على شرح السّيّد للمواقف العضُدية، توفّي سنة (1222هـ). ينظر: تعريف الخلف، مرجع سابق، ج:2/ص:286؛ عمر بن رضا كحالة، **معجم المؤلّفين**، مكتبة المثنّى، بيروت، دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت، ج:7/ص:258-259؛ معجم أعلام الجزائر، مرجع سابق، ص:346.

[7]- ضيف، بشير الجزائريّ، **فهرست معلمة التّراث الجزائريّ بين القديم والحديث**، منشورات ثالة، الأبيار، الجزائر، ط2، هامش ص: 200.

[8]- هو الإمام الفقيه القاضي حميدة بن محمّد العمالي، ولي القضاء بمدينة الجزائر، ثم إفتاء السّادة المالكية، من تلاميذه: أبو علي الحسن ابريهمات، شهد له علماء وقته بالتّحقيق، والبحث العميق، تولّى تدريس صحيح البخاري بالمسجد الأعظم، من تآليفه: رسالة في أحكام مياه البادية، وفتاوى تزيد مسائلها على الثّلاثمائة مسألة، توفّي سنة (1293هـ). ينظر: تعريف الخلف، مرجع سابق، ج:2/ص:148-149؛ معجم أعلام الجزائر، مرجع سابق، ص:242.

[9]- ينظر: تعريف الخلف، مرجع سابق، ج:2/ص:148.

نسخة مصوّرة فريدة من الكتاب، وأنّ النُّسخة الأصليّة توجد بمكتبة محمّد بن عزوز القاسمي، بعين وسّارة، ولاية الجلفة[1].

3- "الافتتاح من الملك الوهّاب في شرح رسالة عمر بن الخطّاب"[2]: لمحمّد الغربي[3]، يقول عنه أبو القاسم سعد الله: "وهو كتاب، كما يشير عنوانه، في تحليل وشرح رسالة عمر بن الخطّاب في القضاء، التي بعث بها إلى أبي موسى الأشعري. وقد افتخر محمّد الغربي القسنطينيّ بأنّه لم يسبق إلى شرح الرّسالة، وأنّه جاء في شرحه بأمور جليلة"[4].

وكشف لنا أبو القاسم سعد الله عن موضوعات الكتاب ومصادره بقوله: "وقد ذكر نصّ الرِّسالة، وروايات الرّواة لها، وشرح ألفاظها، ثمّ جاء بنسب عمر بن الخطّاب، وأخبار الخلفاء، وأخبار القضاة، وشروط القضاء، وأخبر أنّ شروط القاضي الصّبر وحسن الخلق. كما أورد أخباراً عن التّصوف، ومرويّات عن الفقهاء، ونحو ذلك من المسائل التي كانت تهمُّ جلاّس مجلس السُّلطان العلميّ، وتدلُّ على حذقه في الحفظ والاختيار. وهو ينقل آراء عن بعض العلماء المتقدِّمين عليه أمثال: ابن عرفة، والقاضي عيّاض، وابن رشد، والغزالي، والقرطبي، وابن شاس، والمتيطي، وابن فرحون، والباجي، وابن عبد السّلام. ومعظم هؤلاء من علماء الأندلس والمغرب"[5].

وذكر محمّد الغربي القسنطينيّ أبياتاً من نظمه قدّم بها كتابه قال فيها[6]:

وَأُودِعُ تَحْقِيقاً لِشَرْحِ رِسَالَةٍ ** بِهَا عُمَرُ أَوْصَى ابْنَ قَيْسٍ بِلَا نُكْرِ
وَأُبْدِعُ فِي تَنْسِيقِ رَوْنَقِ جَمْعِهَا ** بِنَقْلٍ صَحِيحِ الْعَزْوِ وَالْبَحْثِ بِالْفِكْرِ
وَمَا ذَاكَ الاسْتِمْدَادُ إِلَّا كَرَامَةً ** بِسَعْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِي عَمْرُو[7]

---

[1]- فهرست معلمة التراث الجزائري، مرجع سابق، ص:200.

[2]- ينظر: بنعبد الله، عبد العزيز، **معلمة الفقه المالكي**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ/1983م، ص:175؛ فهرست معلمة التراث الجزائري، مرجع سابق، ص:201.

[3]- هو محمّد بن محمّد بن أبي القاسم الغربي الميليّ القسنطينيّ، تولّى قضاء الجماعة بقسنطينة، ثمّ قضاء تونس في عهد السّلطان الحفصي أبي عمرو عثمان، من تآليفه: الفتاوى والتّعليقات، وحاشية على مقترح الطلاب في الجدل والمناظرة، توفي في القرن 9هـ ينظر: الفكون، عبد الكريم، **منشور الهداية في كشف حال من ادعى العلم والولاية**، تحقيق: أبو القاسم، سعد الله، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1408هـ/1987م، ص:41؛ أبو القاسم، سعد الله، **تاريخ الجزائر الثقافي**، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة خاصة 2007م، ج:1/ص:132-133.

[4]- تاريخ الجزائر الثقافي، مرجع سابق، ج:1/ص:132.

[5]- المرجع نفسه، ج:1/ص:133.

[6]- سحنون، أحمد، **رسالة القضاء لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه**، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، 1412هـ/1992م، ص:403.

[7]- أي عثمان بن محمّد السّلطان الحفصي (ت: 893هـ).

وعن قيمة الكتاب يقول ابن الفكّون: "فشرحها بشرح لم يسبق إلى مثله في وصفه ضمّنه جملة من الأحكام التي قلّ أن توجد في مثله، وجملة من التّاريخ، ومسائل اعتقادية وصوفية، وحكايات مستطرفة، وكلُّ ذلك مبني على تبحّره في العلم، وقيامه بوظيفته"[1].

ويقول عنه سعد الله: "ويعتبر هذا الكتاب موسوعة أيضاً في أحكام القضاء، والدِّين، والأدب، والنّوادر، والأخبار. وهو من الآثار الجديرة بالنّشر والتّحقيق"[2].

ويقول عنه أحمد سحنون: "فجاء الكتاب إلى كونه ذخيرة فقهيّة، حافلاً بالأحكام القضائيّة، والنّوازل والنّكت، والفوائد والآثار، والأخبار والسِّير، والأمالي الأدبيّة"[3]. وقال عنه أيضاً: "وكتابه فيما نعلم هو الوحيد الذي خصّ الرّسالة بمصنّف مفرد مستقلٍ، وهذا يُعطيه أهميّة خاصّة بين شروح الرّسالة"[4].

توجد نسخة بالمكتبة الحسنيّة "الملكيّة" بالمغرب[5]، وهو في مجلّد، وبخط جيّد[6]. وذكر الدُّكتور بريك الله حبيب أنّه تحت التّحقيق[7]، وسبق أن طبعت بتحقيق: أحمد سحنون، مطبوعات وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة بالمغرب، سنة: 1412هـ[8].

4- "رسالة عن وضع القضاء والقضاة": للمكّي بن باديس[9]، يقول عنها أبو القاسم سعد الله: "محتوى الرِّسالة هو الدِّفاع عن القضاء الإسلاميّ، والدّعوة إلى استرجاع صلاحيّاته للقضاة المسلمين. وهو الحقُّ الذي اغتصبه منهم قضاة الصُّلح الفرنسيّون. وجاء المكّي بن باديس بمبررات منها: أنّ لقضاة الصُّلح أعباءَهم الخاصّة، فكيف تضاف إليهم خصومات المسلمين. وقال إنّ القضاء الفرنسيّ طويل الإجراءات، ومتعدِّد الجلسات، ويحتاج إلى المحامين، وهو باهظ الثّمن،

---

[1]- منشور الهداية، مرجع سابق، ص:40.

[2]- تاريخ الجزائر الثقافي، مرجع سابق، ج:1/ص:133.

[3]- رسالة القضاء لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب، مرجع سابق، ص:405-406.

[4]- المرجع نفسه، ص:403.

[5]- رقم: (961). كشاف الكتب المخطوطة بالخزانة الحسنية، مرجع سابق، ص:42.

[6]- تاريخ الجزائر الثقافي، مرجع سابق، هامش ج:1/ص:132.

[7]- ينظر: فهرس المخطوطات الجزائريّة بخزائن الدُّول العربيّة والإسلاميّة، ص:10.

[8]- ابن قيم، الجوزية، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، مكّة المكرّمة، ط1، 1428هـ، مقدمة المحقق، ج:1/ص:32.

[9]- هو المكّي بن محمّد بن باديس القسنطينيّ، وهو الجدُّ الأعلى للشّيخ عبد الحميد بن باديس، تخرّج على بقايا علماء قسنطينة، وعاصر الاحتلال في شبابه، وكان في أوّل أمره مساعداً في المكتب العربي بقسنطينة للقاضي محمّد الشّاذلي، ثمّ تولّى القضاء فترة طويلة من سنة 1856 إلى سنة 1876م، معظمها في قسنطينة وضواحيها، كما عيّن مستشاراً عامّاً في مجلس ولاية قسنطينة، من تآليفه: بيان القوانين الرّدعيّة المطبّقة على اللّصوص في الأرياف الجزائريّة. تاريخ الجزائر الثقافي، مرجع سابق، ج:4/ص:462-263.

بينما القضاء الإسلاميّ عكس ذلك، ومن ذلك أيضاً أنّ القاضي المسلم لم يَعُد له حقُّ الحكم في التّركات إذا كانت من العقارات، وقد دافع ابن باديس عن حقِّ القاضي المسلم في أن يحكم طبقاً للشّريعة، وعن حقِّ المواطن في أن يختار القاضي والشّريعة التي يحتكم إليها"[1].

وقد ألّفها بالعربيّة ثمّ ترجمت إلى الفرنسيّة[2].

الفرع الثّالث: تآليف علماء سجلماسة وعنابة وبوسعادة

1- "شرح تحفة الحكّام": لعلي السّجلماسيّ[3]، وهو شرح لمنظومة تحفة الحكّام في نكت العقود والأحكام لابن عاصم الأندلسي، وذكر صاحب خلاصة الأثر وشجرة النّور أنّ هذا الشّرح لم يخرج من المسوّدة[4]. وهو مخطوط بالخزانة الحسنيّة بالرّباط[5].

2- "صيانة الرّياسة ببيان القضاء والسِّياسة": لمحمّد بن العنّابي[6]، ألّفه بناءً على طلب من محمّد علي والي مصر، ليكون معمولاً به بين القضاة والمفتيين، وهو يتكوّن من عشر كرّاسات، إلاّ أنّ الموجود منه -كما يقول سعد الله- حتّى الآن لا يتجاوز الكرّاسة، إذ يقع في أربع عشرة ورقة فقط، وصيغت مادّته على وفق الفقه الحنفيّ[7]. تشتمل موضوعاته على العناوين الآتية: في القضاء

---

[1]- المرجع نفسه، ج:7/ص:90.

[2]- المرجع نفسه، ج:7/ص:90.

[3]- هو أبو الحسن، عليُّ بن عبد الواحد بن محمّد بن السراج السّجلماسيّ الجزائريّ، الإمام الحافظ، من شيوخه: أحمد بن محمّد المقّري التّلمسانيّ، وعلى الأجهوري المصريّ وغيرهما، من تلاميذه: أبو مهدي عيسى الثّعالبيّ، وأبو عبد الله الموهوب، وغيرهما، من تآليفه: الدّرّة المنيفة في السّيرة الشّريفة، واليواقيت الثّمينة في العقائد والأشباه والنّظائر في فقه عالم المدينة، توفّي بالجزائر سنة (1057هـ). ينظر: شجرة النّور، مرجع سابق، 1/446-447؛ ابن أبي القاسم، محمّد السّجلماسيّ البجعديّ الرّباطيّ، **شرح اليو اقيت الثّمينة فيما انتمى لعالم المدينة**، دراسة وتحقيق: كمال بلحركة، دار ابن حزم-بيروت، ط1، 1436هـ/2015م، القسم الدّراسيّ، ص:18 وما بعدها.

[4]- ينظر: المحبي، محمّد أمين، **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، دار صادر -بيروت، ج:3/ص:174؛ شجرة النّور، مرجع سابق، ج:1/ص:446.

[5]- عدد: 4054-8040. ينظر: كشّاف الكتب المخطوطة بالخزانة الحسنيّة بالرّباط، مرجع سابق، ص:245.

[6]- هو محمّد بن محمود بن محمّد بن حسين الجزائري، وشهرته العنّابي أو ابن العنّابي، من فقهاء الحنفيّة، أصله من عنّابة، نشأ وتعلّم بمدينة الجزائر، ولي وظيفة القضاء الحنفيّ بها، ووظيفة السّفارة، تعرّض للسّجن والنفي من طرف الاحتلال الفرنسيّ، استقرّ بالإسكندريّة وتولّى بها وظيفة الفتوى الحنفيّة، من شيوخه: جدُّه ووالده وعلي ابن عبد القادر بن الأمين المالكي، ومن تلاميذه: إبراهيم السّقا ومحمّد بن علي الطّحاويّ، وغيرهما، من تآليفه: السّعي المحمود في نظام الجنود، والتّحقيقات الإعجازيّة بشرح نظم العلاقات المجازيّة، توفّي بالإسكندريّة سنة (1850م). أبو القاسم، سعد الله، **رائد التّجديد الإسلاميّ محمّد بن العنّابيّ**، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، لبنان، ط2، 1410هـ/1990م، ص:22 وما بعدها؛ معجم أعلام الجزائر، ص:245.

[7]- رقم القطعة في مكتبة الإسكندرية هو: 11767، خزانة: 6005 - ج (فقه حنفي). ينظر: رائد التّجديد الإسلاميّ محمّد بن العنّابي، مرجع سابق، ص:100-101.

والقاضي، في تولية القاضي، في آداب القاضي، في آداب مجلسه، في طبقات المسائل، في رسم القاضي والمفتي[1].

قال أبو القاسم سعد الله: "والعنوان الأخير هو الذي احتلّ أكثر الكرّاسة التي عندنا. وهو في مواصفات القاضي والمفتي، وطريقة الاستماع إلى المتخاصمين، والتّأكد من الوثائق، ومن أقوال السّابقين، وكيفيّة إصدار الأحكام الخ"، ويواصل حديثه فيقول: "ولا شكّ أنّ ابن العنّابي كان يكتب عن دراية وتجربة طويلة في القضاء والإفتاء. فهو نفسه تولّى الوظيفتين في الجزائر، وتولّى الأخيرة في مصر، بالإضافة إلى معارفه الفقهيّة وقراءاته الكثيرة"[(2)].

1- **"رسالة في آداب القضاء":** لمحمّد الديسي[3]، وهي تتكوّن من خمس صفحات، وتوجد بمكتبة محمّد بن عزّوز القاسمي، بعين وسارة، ولاية الجلفة[4].

***-خاتمة ونتائج البحث:**

من خلال هذه الدِّراسة عن جهود علماء الجزائر في التّأليف في الوثائق والأحكام نخلص إلى ما يلي:

1- أنّ التّأليف في الوثائق والأحكام من قبل علماء الجزائر لم يتوقف منذ القرون الأولى حتّى إبّان الاستعمار الفرنسي، ممّا يدلُّ دلالة قاطعة على استمرار جهودهم العلميّة ودفاعهم المستميت من أجل بقاء القضاء الإسلامي معمولاً به.

2- من التّآليف التي عرض لها البحث نجدها موزّعة على مختلف حواضر الجزائر، من عنّابة إلى تلمسان، مروراً بقسنطينة وبجاية والجزائر العاصمة ومازونة.

3- أنّ علماء الجزائر كانوا يكتبون في الوثائق والأحكام عن دراية وتجربة في القضاء، ممّا يكسب مؤلّفاتهم قيمة علميّة، حيث يمكنها أن تسعفنا بنوازل عصرهم وقضاياه وتبيّن لنا اجتهادهم القضائي.

---

[1]- المرجع نفسه، ص:102.

[2]- المرجع نفسه، ص:102.

[3]- هو محمّد بن عبد الرّحمن الديسي البوسعاديّ الجزائريّ، المقرئ، النّحوي، المتكلِّم، الأصوليّ، الفقيه المالكيّ، نشأ يتيماً وتعلّم في بلده، ثمّ انتقل إلى زاوية الهامل، وأخذ عن مؤسّسها، ونبغ في العلوم الشّرعيّة والعربيّة، فولي التّدريس في معهد الزّاوية إلى أن توفّي، من تآليفه: فوز الغانم وهو شرح لمنظومة محمّد بن أبي القاسم الشّريف الهاملي في التّوسل بأسماء الله الحسنى، وسلم الوصول إلى علم الأصول في نظم ورقات إمام الحرمين، توفّي سنة (1340هـ). ينظر: تعريف الخلف، مرجع سابق، 399/2)؛ معجم أعلام الجزائر، مرجع سابق، ص:142-143.

[4]- فهرست معلمة التراث الجزائري، مرجع سابق، ص:201.

4- أنّ أغلب التّآليف في الوثائق والأحكام المتناولة في البحث لفقهاء مالكيّة، ممّا يدل على تجذّر الفقه المالكيّ في الجزائر، غير أنّنا نجد الفقه الحنفي يدلو بدلوه في هذا المجال كابن العنّابي.

5- أنّ أكثر هذه التّآليف منها المحقّق، ومنها المطبوع بغير تحقيق، ومنها ما لا يزال بين مخطوط ومفقود، ممّا يجعلها في حاجة إلى جهود الباحثين لتحقيقها وإخراجها إلى النّور.

ويوصي البحث بالآتي:

1- إبراز جهود كلّ حاضرة من حواضر الجزائر بعلم الوثائق والأحكام ببحث مستقل؛ لأنّ التّآليف الجزائرية في هذا المجال أوسع وأرحب.

2- العمل على جمع المخطوطات الجزائرية في علم الوثائق والأحكام، وتحفيز طلبة الدّراسات العليا على دراستها وتحقيقها.

مصادر ومراجع البحث:

أوّلا-المخطوطات:

1. أبو عمران موسى بن عيسى المازونيّ، **مخطوط قلادة التّسجيلات والعقود وتصرّف القاضي والشّهود**، مكتبة زاوية علي بن عمر-طولقة، الجزائر.

ثانياً-المطبوعات:

2. ابن أبي قاسم محمّد التّجلماسيّ البجعديّ الرّباطيّ، **شرح اليواقيت الثّمينة فيما انتمى لعالم المدينة**، دراسة وتحقيق: كمال بلحركة، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1436هـ/2015م.
3. أبو الحسين أحمد بن فارس، **مقاييس اللّغة**، تحقيق: عبد السّلام محمّد هارون، دار الفكر، 1399هـ/1979م.
4. أبو العباس أحمد بابا التنبكتيّ، **نيل الابتهاج بتطريز الدّيباج**، عناية وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب-طرابلس، ليبيا، ط2، 2000م.
5. أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيّة والأندلس والمغرب**، تحقيق: جماعة من الفقهاء بإشراف محمّد حجّي، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة-المملكة المغربيّة، 1401هـ/1981م.

- **المنهج الفائق والمنهل الرّائق والمعنى اللاّئق بآداب الموثّق وأحكام الوثائق**، تحقيق: عبد الرّحمن الأطرم، دار البحوث للدّراسات الإسلاميّة وإحياء التّراث، الإمارات العربيّة المتّحدة، ط1، 1426هـ/2005م.

6. أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر آباد، الهند، ط2، 1392هـ/1972م.
7. أبو القاسم سعد الله، **تاريخ الجزائر الثقافي**، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة خاصة 2007م.

- **رائد التّجديد الإسلاميّ محمّد بن العنّابيّ**، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، لبنان، ط2، 1410هـ/1990م.

8. أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، مكّة المكرّمة، ط1، 1428هـ.
9. أبو عمران موسى بن عيسى المازونيّ، **المهذّب الرّائق في تدريب النّاشئ من القضاة وأهل الوثائق**، تحقيق: أحمد بن جمعان العمري، من أوّل الكتاب إلى نهاية كتاب الأحباس، المشرف: خالد الوذيناني، رسالة دكتوراه من جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة بالمملكة العربيّة السّعوديّة، تاريخ المناقشة: 1431-1432هـ.
10. أحمد بن مغيث الطّليطلي، **المقنع في علم الشّروط**، تحقيق: ضحى الخطيب، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1، 1420هـ/2000م.
11. أحمد سحنون، **رسالة القضاء لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه**، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، 1412هـ/1992م.
12. إدريس السّفياني، **كتب الوثائق والأحكام بالمغرب والأندلس في القرنين الرّابع والخامس الهجريين**، مركز البحوث والدّراسات في الفقه المالكيّ، الرّابطة المحمّديّة للعلماء-الرّباط، ط1، 1433هـ/2012م.

13. برهان الدين إبراهيم بن فرحون اليعمريّ، **تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، مكتبة الكليّات الأزهرية، ط1، 1406هـ/1986م.
- **الدّيباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تحقيق: محمّد الأحمدي أبو النور، دار التّراث– القاهرة، ط2، 1426هـ/2005م.
14. بشير ضيف الجزائريّ، **فهرست معلمة التّراث الجزائريّ بين القديم والحديث**، منشورات ثالة، الأبيار، الجزائر، ط2.
15. حبيب بريك الله الجكنيّ التّيندوفيّ، **فهرس المخطوطات الجزائرية بخزائن الدّول العربيّة والإسلاميّة**، دار الوعيّ للنّشر والتّوزيع، رويبة، الجزائر، ط: 1436هـ/2015م، ص:111.
16. شمس الأئمّة السّرخسي، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، تاريخ النّشر: 1414هـ/1993م.
17. عادل نويهض، **معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتّى العصر الحاضر**، مؤسّسة نويهض الثّقافيّة للتّأليف والتّرجمة والنّشر-بيروت، ط2، 1400هـ/1980م.
18. عبد العزيز بنعبد الله، **معلمة الفقه المالكي**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ/1983م.
19. عبد الكريم الفكون، **منشور الهداية في كشف حال من ادعى العلم والولاية**، تحقيق: أبو القاسم، سعد الله، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1408هـ/1987م.
20. عبد اللّطيف أحمد الشّيخ، **التّوثيق لدى فقهاء المذهب المالكيّ**، المجمع الثّقافيّ-أبو ظبي، الإمارات العربيّة المتّحدة، ط1، 2004م.
21. عمر بن رضا كحالة، **معجم المؤلّفين**، مكتبة المثنّى -بيروت، دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت.
22. عمر عمور، **كشّاف الكتب المخطوطة بالخزانة الحسنيّة بالرّباط**، منشورات الخزانة الحسنيّة-الرّباط.
23. مجاني بوبة، **المغرب الأوسط في العصر الوسيط من خلال كتب التّوازل**: منشورات مخبر البحوث والدّراسات في حضارة المغرب الإسلاميّ، جامعة منتوري، قسنطينة، دار بهاء الدّين للنّشر والتّوزيع، قسنطينة، الجزائر، ط1، 2011م.
24. محمّد الحفناوي، **تعريف الخلف برجال السّلف**، مطبعة بيير فونتانة الشّرقيّة-الجزائر، 1324هـ/1906م.
25. محمّد العلمي، **الدّليل التّاريخي لمؤلّفات المذهب المالكيّ**، مركز البحوث والدّراسات في الفقه المالكيّ، الرّابطة المحمّديّة للعلماء-الرّباط، ط1، 1433هـ/2012م.
26. محمّد أمين المحبي، **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، دار صادر، بيروت.
27. محمّد بن هارون الكناني، **مختصر النّهاية والتّمام في معرفة الوثائق والأحكام المعروف بمختصر المتّيطية**، تحقيق: صحراوي حبيب خلواتي الجزائريّ، دراسة وتحقيق من أوّل الكتاب إلى آخر كتاب النّكاح، رسالة دكتوراه من جامعة بيروت الإسلاميّة، 1426-1427هـ.
28. محمد مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، تعليق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1.

ثالثاً-المجلات:

29. **مجلة كلّيّة الشّريعة والاقتصاد:** تصدر عن كلّيّة الشّريعة والاقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلاميّة، قسنطينة، العدد 07، شعبان 1436هـ/جوان 2015م.
30. **مجلة عصور:** تصدر عن مخبر البحث التّاريخي -مصادر وتراجم -، كلّيّة العلوم الإنسانيّة والعلوم الإسلاميّة، جامعة وهران 1، العدد: 26-27، جويلية-ديسمبر 2015م.

رابعاً-المواقع الإلكترونيّة:

31. **موقع الباحث العلمي**: http://www.k-tb.com.
32. **موقع جامعة الملك سعود، قسم المخطوطات**: http://makhtota.ksu.edu.sa.
33. **موقع وزارة الشّؤون الدّينيّة والأوقاف الجزائريّة**: http://www.marw.dz.